

بحار الأنوار

[204] حق جهاده، ودفع عن رعيته، وذب عن حريمه، قال أبو جعفر عليه السلام: هل تعرف يا أخي من نفسك شيئا مما نسبتها إليه فتجئ عليه بشاهد من كتاب الله، أو حجة من رسول الله صلى الله عليه وآله أو تضرب به مثلا فان الله عزوجل أحل حلالا وحرم حراما، وفرض فرائض وضرب أمثالا وسن سننا، ولم يجعل الامام القائم بأمره في شبهة فيما فرض له من الطاعة، أن يسبقه بأمر قبل محله، أو يجاهد فيه قبل حلوله، وقد قال الله عزوجل في الصيد: " لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم " أفقتل الصيد أعظم أم قتل النفس التي حرم الله؟ وجعل لكل شيء محلا وقال عزوجل " وإذا حللتم فصادوا " وقال عزوجل " ولا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام " فجعل الشهور عدة معلومة فجعل فيها أربعة حرما وقال: " فسيحوا في الارض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله " ثم قال تبارك وتعالى " فإذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " فجعل لذلك محلا وقال: " ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " فجعل لكل شيء محلا ولكل أجل كتابا. فان كنت على بينة من ربك، ويقين من أمرك، وتبين من شأنك فشأنك وإلا فلا ترومن أمرا أنت منه في شك وشبهة، ولا تتعاط زوال ملك لم ينقض اكله، ولم ينقطع مداه، ولم يبلغ الكتاب أجله، فلو قد بلغ مداه وانقطع اكله، وبلغ الكتاب أجله لانقطع الفصل وتتابع النظام، ولا عقب الله في التابع والمتبوع الذل والصغار، أعوذ بالله من إمام ضل عن وقته، فكان التابع فيه أعلم من المتبوع، أتريد يا أخي أن تحيي ملة قوم قد كفروا بآيات الله، وعصوا رسوله واتبعوا أهواءهم بغير هدى من الله، وادعوا الخلافة بلا برهان من الله، ولا عهد من رسوله، اعيدك بالله يا أخي أن تكون غدا المصلوب بالكناسة، ثم ارفضت عيناه وسالت دموعه، ثم قال: الله بيننا وبين من هتك سترنا وجدنا حقنا وأفشى سرنا، ونسبنا إلى غير جدنا، وقال فينا ما لم نقله في أنفسنا. (1).

(1) الكافي: ج 1 ص 356.